على المأمورية خلال شهر من تاريخ تقديم العريضة أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات التى تراها ضرورية وان تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعرض موضوعه على لجنة الطعن .

فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر على اللجنة بكتاب يرسل إلى رئيسها موصى عليه ومصحوب بعلم وصول بعد انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة السابقة

ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وللممول الحضور أمام اللجنة اما بنفسه أو بوكيل عنه .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعلن الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعدل ربط الضريبة وفقا للقرار فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة . .

مادة ٥٤ — لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع .

المادة الثانية — تجميع الاجراءات التى تمت فى ظل النصوص المعدلة بمقتضى المادة السابقة يستمر أثرها وفقا لأحكام تلك النصوص .

المادة الثالثة — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ ( ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى أحمد نجيب الهلالى

---

# مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا إلى حالة الضرورة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٦ ( وزارة المالية ) فرع ٢ ( مصلحة الضرائب ) باب ١ ( ماهيات وأجور ومرتبات ) اعتماد إضافى قدره ٧٨٠ جنيها ( سبعمائة وثمانون جنيها ) لإنشاء ١٥ وظيفة من الدرجة الثالثة لمواجهة الزيادة فى أعمال لجان الطعن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر فى ميزانية القسم ١٣ ( وزارة العدل ) فرع ٢ ( المحاكم ) الناشىء عن إلغاء ٢٧ وظيفة قضاة بمناسبة الاستغناء عن العنصر القضائى فى لجان الطعن .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ ( ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ )

فاروق